

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب صلاة العيدين (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (011)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يبارك لكم في جميع اموركم وان يغفر لكم ذنوبكم وان ييسر لكم اموركم - 00:00:00

وان يكون معكم في كل شؤونكم وبعد فهذا درس جديد من دروسنا في قراءة مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته وجزاه خير الجزاء ونبتدا في هذا الدرس باذن الله جل وعلا - 00:00:20

بكتاب العيدان. وقيل العيدان لانه لا يوجد عيد في الاسلام الا عيد الفطر وعيد الاضحى وسميت بهذا الاسم لكونها تعود مرة بعد اخرى. وقد جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد لهم عيدان يحتفلون فيهما - 00:00:44

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بعدين بما الفطر والاضحى والمالاحظ في هذين العيدان ارتباطهما بالطاعة. فعيد الفطر يكون بعد انقضاء موسم وعيد الاضحى يكون مرتبطا مناسك الحج وبذبح الاضاحي - 00:01:18

ومن ثم نعلم ان هذا الاجتماع الذي يكون ليوم العيد يكون لطاعة من الطاعات وفيه تذكير لانسان بمقصد الشريعة في اجتماع الخلق على طاعة الله عز وجل وان بعضهم بعضا على ذلك. ولعلنا ان شاء الله ان نقرأ - 00:01:49

شيئا من الاحاديث التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب فليتفضل القارئ مشكورا بارك الله فيه. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:02:17

ولوالديه وللحاضرين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العيدان عن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه بعد الصلاة خطب - 00:02:47

انا فقل ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فتنحر فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا. فلا فيذبح حتى ينصرف ومن ذبح بعد الصلاة ثم نسك نسكنا فقد اصاب النسك. واصاب سنة المسلمين ومن نسك - 00:03:07

قبل الصلاة فانما هو شاة لحم قدمه لاهلها. ليس من النسك في شيء فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقام رجل من الانصار يقال له ابو بردة ابن نيار رضي الله عنه خال البراء فقال يا رسول الله والله اني - 00:03:27

تشاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاة اول ما يذبح في بيتي اجلت فذبحت شاتي وتغذيت قبل ان اتي الى الصلاة فاكلت واطعمت جيراني واهلي - 00:03:47

قال البراء بن عازب رضي الله عنه وكان عندهم ضيف لهم فامر اهلة ان يذبحوا قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذبح قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يعيid الذبح. فقال شاتك شاة لحم ابدلها. قال يا - 00:04:07

رسول الله فان عدنا عناها جذعة من المعز. من المعز خير من مسنة هي احب الي من شاتين افتجزين عني قال نعم اذبحها واجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك. قوله في هذا الحديث - 00:04:27

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى يوم العاشر من شهر ذي الحجة. مما يدل على اهمية الاعتناء بالتاريخ كالقمري الهجري لانه يذكر بعدد من العبادات التي تفعل في ايام - 00:04:47

في ايام السنة القمرية وفي الحديث انه تشرع صلاة العيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها او قد اختلف اهل العلم في حكمها فذهب الحنفية الى انها من فروض الاعيان. وان من ترك - 00:05:12

يائمه والجمهور على انها من فروض الكفايات اذا قام بها البعض اجزى عن البقية. وذهب طائفة الى انها من المستحبات القول بانها من فروض الكفايات اظهر لانه قد امر بها والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب - 00:05:37

ولم يقل بانها على الاعيان لكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من صلى العيد جاز له ترك الجمعة. وفضل هذا على ان بعضهم قد يتترك صلاة العيد - 00:06:04

واستدل بعضهم قوله تعالى فصل لربك وانحر على وجوب صلاة عيد لان قوله فصلي قيل بان المراد بها صلاة الاضحى والقول بان فهذه الصلاة من فروض الكفايات اولى لما تقدم - 00:06:24

وفي الحديث ان صلاة العيد الاولى ان تفعل خارج المدينة في البرية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وكانت البقية هي حدود المدينة في ذلك الزمان وفي الحديث - 00:06:50

التبكري الى صلاة عيد الاضحى. وان الاولى فيها ان يبكر من اجل ان يتمكن الناس من فعل الاضحى وذبحها وفي الحديث ان صلاة العيد تتكون من ركعتين. وقد ورد في عدد من الاحاديث - 00:07:14

حديث انه يكبر فيها زيادة تكبيرات. وقد اختلف اهل العلم في عدد تكبيرات العيد فذهب الحنفية الى انه يكبر في الاولى بخمس تكبيرات ويكبر في الثانية بثلاث تكبيرات. وذهب الامام الشافعي الى انه يكبر في الاولى بثماني تكبيرات من ظمنها تكبيرة الاحرام - 00:07:38

والثانية يكبر فيها خمس من دون تكبيرة الانتقال وذهب الامامان مالك واحمد الى انه يكبر في الاولى بسبع تكبيرات. وفي الثانية بخمس في تكبيرات ولعل البحث في ذلك يأتي في عدد من الاحاديث التي معه. وفي الحديث ان - 00:08:11

ميم اذا انقتل من صلاة العيد فانه يستقبل بوجهه المصلين. وآآ في الحديث ان صلاة العيد تكون قبل الخطبة. تكون قبل خطبة العيد وقوله فخطبنا قال بعض اهل العلم بانها خطبة واحدة. والمشهور من مذاهب الائمة الاربعة وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة - 00:08:37

انه يخطب للعيد بخطبتيين واستدلوا على ذلك بان لفظت فخطببت لفظة مطلقة كما تشمل الخطبة تشمل الخطبتيين. وقالوا بانه قد ورد في حديث بلال انه خطب خطبتيين وفي الحديث من الفوائد ان الخطيب في خطبة العيد يستقبل - 00:09:08

مصلين بوجهه و يجعل القبلة خلفه كما فعل النبي صلى الله عليه ان لم في الحديث ان مما يفعل اولا في يوم عيد الاضحى صلاة العيد فيبتدا بها. ولذا قال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلی. ثم نرجع فننحر. وفي - 00:09:38

هذا دالة على ان ذبح الاضحى لا يكون الا بعد صلاة العيد واختلفوا في من ذبح اضحيته وقت الخطبة هل تجزئه او لا؟ والجمهور على انها تجزئ قالوا لان حضور خطبة العيد ليس من الواجبات المتعينة وبالتالي جاز - 00:10:08

ينصرف فمتى انصرف جزءه ان يذبح اضحيته. ويدل عليه ظاهر هذا الحديث في قوله ان نصلی ثم نرجع فننحر. وفي الحديث من الفوائد ان خطبة العيد عيد الاضحى يستحب ان يذكر فيها باحكام الاضحى من جهة وقتها - 00:10:37

احكامها وسننها وما يفعل بها. وفي الحديث من الفوائد انه ينبغي الانسان المؤمن ان يكثر جماعة المؤمنين في افعالهم الصالحة. وفي الحديث ان يوم عيد الاضحى لا يجوز صومه. بل يجب فطنه. وقد قال ابو - 00:11:07

عرفت ان ليوم يوم اكل وشرب. فدل هذا على وجوب الافطار في هذا اليوم يوم وفي قوله من ذبح بعد الصلاة ثم نسك نسكنا فقد اصاب النسك فيه بيان الطريقة الشرعية في ذبح الاضحى وهو انها بعد صلاة العيد. وفي الحديث ترغيب المؤمنين - 00:11:37

في ان يفعلوا ما هو سنة يسير عليها اهل الاسلام. ولذا قال واصاب سنة اي الطريقة التي يسيرون عليها. وفي الحديث ان من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فانها لا تجزئ عنه كاظحية. وبالتالي ان كانت الاضحية واجبة - 00:12:07

لزمها ان يعيدها. وان كانت مستحبة استحب له العود. ومتي تجب الاضحية؟ تجب والاضحية في احدى حالتين. الحالة الاولى اذا

- نذرها فإذا نذر ان يذبح اضحية وجب عليه الالتزام قاموا بذلك النذر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه

00:12:37

والحالة الثانية اذا كان عنده وصية وقد جعل عليها وقف لزمه ان يذبح الاضحية. فلو قدر ان شخصا عنده وصية فذبح الاضحية قبل الصلاة للزمها ظمانها ويجب عليه ان يذبح ذبيحة اخرى - 00:13:07

وقد اختلف اهل العلم في حكم الاضحية. فقال الحنفية بان الاضحية واجبة. واستدلوا عليه مثل حديث الباب وبمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحي فلا يقربن مصلانا - 00:13:32

وذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد الى ان الاضحية ليست بواجبة على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئا. قالوا علق الاضحية على الارادة. فدل ذلك - 00:13:52

على عدم وجوبها اذ لو كانت واجبة ل كانت متعينة لا تعلق بالارادة. وقول مهوري هنا ارجح من قول الحنفية في هذه المسألة. وفي الحديث من انه ينبغي بالانسان ان يتحرى الاوقات التي تفعل فيها الطاعات. وعليه ان - 00:14:22

يتاكد من الوقت. وقد جعل الشرع للطاعات اوقاتا. فالصلوات اوقاتها ولزوم الزكاة تأتي وقتها وللصوم وقتها وللحج وقتها وللنسك والاضاحي. وقتها مما يدل على وجوب الوقت ولزوم تنظيمه بما يؤدي الانسان به الواجب وانه يستحب له ان ينظمها - 00:14:52

بما يجعله يستعمله في الطاعات المستحبات. وفي الحديث مخاطبة بعض الحاضرين للخطيب في اثناء الخطبة. فان ابا برد قام فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته للعيد. وبشرط الا - 00:15:22

يكون هناك تشويش على الامام او تغيير للطريقة والهيئة العامة في هذا الباب وفي الحديث من الفوائد تقديم او ذبح ذبيحة الضيف كما الا ابو برد رضي الله عنه وفي الحديث انه يستحب في الاضحى ان يأكل - 00:15:52

كانوا من اضحيته وان يهدى منها وان يتصدق. ولذا قال ابو برد فاكتلت واطعمت جيراني واهلي وفي الحديث من الفوائد ان العناق لا تجزى وانه لا بد فيما ان يكون على السن المعتبر. وسن الابل هو خمس سنوات. وسن البقر سنتان - 00:16:22

ان الماعز سنة وسن الظلان ستة اشهر فلا يجزئ ما كان اصغر من هذا السن. لذا لما ذبح آبا برد او لما عرض ابو برد ان يذبح الجذعة والجذعة ما له ستة اشهر ولم يبلغ السنة وكان - 00:16:52

لا يريد ان يضحي به من الماعز قال او اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان الاصل لا تجزى الجذعة من الماعز ولكنه اثنى ابا برد لشيء يخصه. ولذا قال نعم اذبحها واجعلها مكانها. ولن - 00:17:16

تجزى جذعة عن احد بعده واستدل بالحديث على احكام الجهل وانه قد يعفى عن الجاهل ما لا يعفى عن غيره. وفي الحديث اشارة الى ان الاوامر اي اذا تركها الانسان نسيانا او جهلا لم تبرأ ذمته بذلك. بخلاف النواهي - 00:17:39

فان من فعلها جاهلا او ناسيا فانه يعفى عنه في ذلك. ولذا لما ذبح اضحيته قبل الصلاة ناسي او جاهلا امر باعادتها لانه جهل في الاوامر في الحديث فظيله ابي برد وهو خال البراء ابن عازب رضي الله عنهم. احسن الله اليكم. قال - 00:18:11

فعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات في الحديث مشروعية الاجتماع لصلاة عيد الفطر وفيه استحباب ان تكون الصلاة خارج المدينة كما كان صلى الله عليه وسلم - 00:18:42

يغدو ويخرج لي صلاته الفطر. وفي الحديث استحباب ان يأكل الانسان تمرات قبل صلاة عيد الفطر ليفرق بين يوم صيامه ويوم فطره. وفي الحديث دالة على ان يوم الفطر لا يصوم وانما يجب فطره وفي الحديث انه يأكل تمرات - 00:19:07

وقد ورد انه يأكلهن وترا. ورد انه يأكلهن وترا. احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيده - 00:19:37

فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعيده. فانما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلم لمين ؟ فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتته فيه اللحمولي جيران بهم خصاصة - 00:19:57

من جيرانه واني ذبحت قبل الصلاة فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذرها وصدقه. فقال وعندي عنا قل لي شجاعة خير واحب الي

من شانیه لحم. فرخص له النبي صلی الله علیه وسلم فیها. فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا - 00:20:17

ثم انکفاً النبي صلی الله علیه وسلم الى کبشین فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعنها فذبحوها. في الحديث من الفوائد مشروعية صلاة العيد يوم النحر. وفي الحديث - 00:20:37

ان خطبة العيد تكون بعد الصلاة. وفي الحديث ان ذبح الاضحی يكون بعد صلاة العيد وفي الحديث ان الذبح قبل صلاة العيد لا يجزئ وانه يكون شاة لحم كما اخبرني - 00:20:57

النبي صلی الله علیه وسلم وظاهر الحديث يدل على انه لم يطعم حتى صلی واكل من اضحيته بعد ذلك. وفي الحديث مخاطبة الامام والخطيب في اثناء الخطبة لما يحتاجون اليه من الاحکام وفي الحديث ايضا - 00:21:19

جواز ان يشتھي الانسان اللحم. وان شھوة اللحم لا تؤثر على قيمة الانسان. ولا من منزلته. ولذا لما قام هذا الرجل فقال ان هذا يوم يشتئ فيھ اللحم لم ينکر عليه النبي - 00:21:49

صلی الله علیه وسلم مما يدلك على بطلان طریقة اولئک الذين يتركون اكل اللحم بظن ان هذا من القربات التي يتقرب بها لله جل وعلا. وفي الحديث مشروعية تفقد للانسان لجيранه خصوصا اذا كان بهم خصاصة اي حاجة وفقر وفي الحديث - 00:22:09

من الفوائد ان الاصل فيما يخبر به الانسان عن نفسه او عن غيره ان يكون صادقا فيه لعذرہ النبي صلی الله علیه وسلم وصدقه. وفي الحديث ان هذا الرجل الانصاری - 00:22:39

وهو ابو بردہ کما ورد في حديث البراء قد رخص له النبي صلی الله علیه وسلم في ذبح الجذع من المعز وقد ورد في حديث البراء ان النبي صلی الله علیه وسلم خصه بذلك وقال لن تجزئ - 00:22:59

جذعة عن احد بعده وعند العلماء يذکرون قاعدة وهي المخصوص من القياس. هل قاسوا عليه اولی فھنا ابو بردہ قد خص من القياس. فالقياس انه لا تجزئ اضحیة الا اذا بلغت سنة - 00:23:19

وكانت من الماعز فخص ابا بردہ بحکم. فحينئذ هل يقاس عليه غيره من يماثله او لا لكن هذا الحديث فيه تصريح بانه لا يشمل الحکم غير ابی بردہ. ولكن في - 00:23:45

مواطنة اخری مثلا في باب المزاينة. وهو باب بيع التمر بالرطب منع الشارع من بيع الرطب الذي جنی حديثا من النخل بالتمر الذي تم کنزه الصهوب ولكنه استثنى من ذلك بيع العرایا. وهي بيع تمر برطب لكن الرطب - 00:24:05

لم ينضج بعد وهو لا زال على رؤوس النخل وهو في مقدار خمسة او سك فما دون وكان ذلك كبخراصها تمرا فحينئذ هل يقاس غير التمر على التمر في ذلك جابنا تكون في العنبر تكون في المشمش تكون في جميع ما يجري فيه الربا من المطعومات - 00:24:35

والثمار فحينئذ هل نقول بان فيها عرایا كما في التمر او ان ذلك يختص بالتمر فمن قال بان المخصوص من القياس يقاس عليه متى عرفت علته قاس بقية السلع على التمر في - 00:25:05

ومن قال بان المخصوص على القياس لا يصح ان يقاس عليه قال بان الحکم مختص بالتمر ومن امثلة ذلك ان النبي صلی الله علیه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين فحينئذ هل يلحق بخزيمة من كان يماثله او هو حکم خاص بي - 00:25:25

خزيمة رضي الله عنه وفي الحديث من الفوائد ان بعض الصحابة قد تخفي عليه في بعض الاحکام. ولذا قال انس هنا فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا كما صرحت البراء بان النبي صلی الله علیه وسلم قال لن تجزئ جذعة عن احد بعده - 00:25:55

وفي الحديث جواز اضحیة باکثر من شاة. فقد ضحى النبي صلی الله علیه وسلم کبشین وفي الحديث استحباب ان يتولى الانسان بنفسه ذبح اضحيته. كما كان النبي صلی الله علیه وسلم يذبح اضحيته بنفسه. وفي الحديث من الفوائد اقتداء - 00:26:25

بمن يكون له فضل وسابقة في فعل الخیر. ولذا اقتدى الصحابة برسول الله صلی الله علیه وسلم في ذبح اضاحیهم. بارک الله فيکم. وفقکم الله لكل خیر. جعلني الله واياکم من الهداء المهدىين. نسأله سبحانه ان يرزقنا واياکم العلم النافع والعمل الصالح والنیة - 00:26:55

الخالصة كما نسألہ جل وعلا ان يجعلني واياکم من رفقاء محمد صلی الله علیه وسلم في الخلد ونسأله جل وعلا ان ييسر للحجيج

حجهم وان يتقبل منهم كما نسأله جل وعلا لعموم المسلمين - [00:27:25](#)
ان تتبين امورهم وان تأمن بذاته لهم ارزاقهم. كما نسأله جل وعلا ان ولاد امرنا لكل خير وان يبارك فيهم وان يجزيهم
خير الجزاء هنا والله اعلم. وصلى الله على نبينا - [00:27:45](#)
محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:28:05](#)